

بسبب عداء سابق .. من حفل زفاف الى ماتم



بغداد / الصدا

احال السيد قاضي تحقيق(٠٠) بموجب قرار الاحالة المرقم(٠٠٠) في (٠٠٠) المتهمين(أ.ج) و(خ.ع) لاجراء محاكمتها وفق المادة(١-٦) بدلالة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات(موقوفين) وفي الموعد المحدد للمحاكمة. تشكلت المحكمة بحضور السيد المدني العام(٠٠٠) وحضر المتهمان (٠٠٠) وحضر وكيلهما المحاميان(٠٠٠) و(٠٠٠) كما حضر المحامي(٠٠٠) وكيل عن المدعى بالحق الشخصي، وتم تدوين هوية المتهمين وتلي قرار الاحالة بعدها وشهادة الشهود بعدها تلت المحكمة الكشف على محل الحادث والكشف على الجثة، والتقارير الطبي التشريحي، واستمعت الى اقوال المتهمين ووجهت اليهم التهمة وفق المادة/(٦-١) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات وبعد ان اتهمتهم بالتهمة اجابوا عنها كونهم ابرياء بعدها استمعت المحكمة الى مطالعة وكيل الدعوى بالحق الشخصي والى مطالعة المدني العام الذي طلب ادانة المتهم(أ.ج) لكفاية الأدلة ضده والاقرار عن التهمة(خ.ع) والغاء التهمة النسوبة اليها وذلك لعدم كفاية الأدلة فدعا استمعت المحكمة الى دفاع وكلاء المتهمين والآخر اقوالهم، ثم اختلفت المحكمة للمداولة:

العدلي المرقم(٠٠) في(٠٠) يظهر من اوصاف الامراض التشريحية الشاهدة في جثة المتوفي(س.ا) ان سبب الوفاة هو النزف الدموي الغزير نتيجة تمزق الشريان الفخذي الايمن وذلك جراء اصابته بطاق ناري، تبين المدعية بالحق الشخصي(ح.ك) انها كانت مدعوة مع ولدها المدني عليه وزجته واخوانه الى حفلة عرس ابن شقيقها وعند خروجهم جميعا للذهاب الى الحفلة القريبة من دارهم ودار المتهمين، خرج لهم المتهم(أ.ج) وزوجته المتهمه (خ.ع) التي قامت بتسليمه بندقية كلاشكوف كانت تحملها تحت عباءتهاعلى احد قوالم المدعية بالحق الشخصي بعدها اخذ المتهم(أ.ج) يطلق النار باتجاه المدني عليه (س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

وعلى اثرها تم نقله الى المستشفى وفارق الحياة، كما بينت المدعة بالحق الشخصي والشاهدة زوجة المدني عليه اضافت الى الواقعة بان ولد للمتهم(أ.ج) المتهم الهارب (أ) هو الاخر كانت يديه بندقية وخرج بها من داره واخذ يطلق النار ايضا باتجاه المذكورين. وقد تأيدت هذه الشهادات وجاءت مطابقة ايضا بشهادة كل الشهود وهي شهادات حيادية فانهم بينوا بانهم شاهدوا المتهم(أ.ج) وهو يطلق النار من بندقية كلاشكوف باتجاه المدني عليه (س.ا) ، واضافوا بان المدني عليه اخذ يستنجد بالقاتل وهو عمه ويقول له بالحرف الواحد (كاي) واضافوا بانهم تكفوا من نقله الى المستشفى الا انه فارق الحياة، كما بينوا بانهم لا يعلمون بوجود عداء بين الطرفين، كما بينوا بان المتهم المذكور بعد ان ارتكب جريمته هرب من مكان الحادث الى جهة

مجهولة وبتاريخ(٠٠) واثناء تواجده في كراج (٠٠٠)تم القبض عليه من قبل الخبير (٠٠) وعند القبض عليه اعترف صراحة بأنه تخوفه الا انه اطلق عليه عدة اطلاقات تحت اقدمه اصابته احدى الاطلاقات وسقط عند عتبة داره وانه بعد الحادث قام برمي البندقية على الارض وهرب من مكان الحادث، اما التهمة (خ.ع) وهي زوجة المتهم فقد تبين بانها وقت الحادث لم تكن متواجدة في الدار حيث كانت في دار شقيقتها وبعد عودتها الى دارها علمت بالحادث، وتتضح من كل ما تقدم ومن شهادات الشهود والمدعي بالحق الشخصي، ان المتهم المذكور كان قد انتهز فرصة وجود حفلة الزفاف التي هي مجاورة لداره، وخطط بالاعتداء على المدني عليه حيث هيا بندقية

كلاشكوف لهذا الغرض مدبرا بترصد قدوم المدني عليه بسبب عداء سابق بين الطرفين بين واقوال المتهم بسبب كثرة الاعتداءات الواقعة عليه من قبل المدني عليه ولذلك انتهز هذه الفرصة وهي يوم زفاف احد اقرباءه وهو عالم بقدوم المذكور فترصد له. واطلق عليه من بندقية كانت بحوزته وهرب من مكان الحادث وفارق الحياة متأثرا بالاصابة وعليه تتكون الأدلة المتحصلة بادانة المتهم المذكور، الا ان الأدلة المتحصلة تجاه زوجة المتهم وهي شهادات المدعين بالحق الشخصي وبينوا انها كانت موجودة في مكان الحادث وتخبيء بندقية تحت ملابسها لم تؤيد بالشهادات الحياضية الأخرى، وبعد التدقيق والداولة قررت المحكمة ماليي:

قرار المحكمة:

- ١- حكمت المحكمة على المدان (أ.ج) بالسجن المؤبد وفقا لاحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وبدلالة مواد اشترك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ مع الاستدلال بالمادة ١٢٢ منه مع احتساب مدة توقيفه.
- ٢- الاحتفاظ لورثة المدني عليه بحق المطالبة بالتعويض استنادا للمادة ١٩ الأصولية الجزائرية لعدم تقديم القسام الشرعي.
- ٣- صدر القرار بالاتفاق وفقا لاحكام المادة ١٨٢ والاصول الجزائية قابلا للتمييز وافهم علنا.
- ٤- لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم(خ.ع) عن التهمة النسوبة اليها وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك قررت المحكمة الغاء التهمة المذكورة والاقرار عنها واخلاء سبيلها من التوقيف حالا مالم تكن مطلوبة عن سبب اخر.
- ٥- صدر القرار بالاتفاق وفقا لاحكام المادة ١٨٢ من الاصول الجزائية قابلا للتمييز وافهم علنا.

تفريق غيابي بسبب الطمع

بغداد / الصدا
تقول صاحبة الدعوى التي هي فتاة في مقتبل العمر والتي تعمل معلمة ولديها ما يكفي من الموصفات التي يحلم بها اي شاب في هذا الزمن .عرفت الشخص الذي اقترنت به بمدة لاتتجاوز الاسبوع او العشرة ايام عن طريق المصادفة ففي احد الايام كنت ذاهبة مع شقيقتي الى محل عملها وهناك التقيت بوالدة المدعو زوجي ومن خلال المعرفة والصدافة التي تربط شقيقتي مع والدته شاء القدر ان يكون هناك كلام بين والدة الشاب وشقيقتي فقد طلب بيدي لابنها وقد تم التعارف بين الشاب والفتاة واتفقا على كل شي وقد تمت الخطبة وبعدها ترجمت بالزواج ولكن لم تكن الفتاة محظوظة لان زوجها تقدم اليها طامعا لان امه ابلاغته بان الفتاة تعمل معلمة وتمتلك راتباً بالاضافة الى مجوهراتها الثمينة التي تملكها ولكنها لقطعة ارض وبيت وبعد زواجهما باسبوع واحد بدأ الشاب يطلب منها اشياء كثيرة وغريبة اراد منها ان تعمل وهو يجلس في البيت وان تأتي اليه بمصرف يومي وان تبيع مجوهراتها الثمينة ونشتري له سيارة من اجل ارضاء رغباته ونزواته ولكن الفتاة وهي انسانة متعلمة ومتقفة وواعية رفضت جميع مطالبهيه وقد اكتشفت خلال هذا الاسبوع التي امضته مع انه انسان خائن وان اهله ساعدوه على ذلك وكادت ايضا هناك فتاة في حياته اتفق معها على الزواج

سوء تفاهم ينتهي بالطلاق

التي اصحت شبه يومية وجعل حياتهما جحيما لايطاق قلا هي تستطيع توفير القناعات الحقيقية لزوجها وياضاح اهمية وزرورة عملها بعد الدوام في عيادتها ولا هو قادر على فهم واستيعاب طبيعة عمل زوجته افضت كل هذه المشكلات الى ان تترك الزوجة بيت الزوجية وتستقر في دار اهلهيا ومن ثم رفعا دعوى للتفريق بينهما وبعد عدة جلسات وعجز المحكمة من اعادة المياه الى مجاريها بين الزوجين واصرار الزوجة على التفريق قررت المحكمة الحكم بالتفريق بينهما.

المؤبد لوجود ادلة كافية والإفراج لاضايا الاحتيال

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

بغداد/ نوروا خالد

ه سنوات مضت على زواج الطيبية (س) البالغة من العمر ٣٥ عام من زوجها الطيب (ص) تخللتهما مشكلات عائلية نتيجته التداخلات المستمرة من اسرة الزوج في اسبسط الامور التي تخص حياتهما الشخصية لاسيما ان الزوجة متناصرة ودؤوبية وتمتلك طموحا كبيرا العمر الذي دفعها الى فتح عيادة طبية نسائية عصرا كونها اخصائية تدر الامراض النسائية تدر عليها ايرادا ماليا لا يابس في الجانب الآخر انشغل الزوج طبيب التخدير

بغداد/ الصدا

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

بغداد/ الصدا

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

بغداد/ الصدا

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

وزارة الصناعة والمعادن قطاع الصناعات الهندسية شركة ابن ماجد العامة

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

وزارة الصناعة والمعادن قطاع الصناعات الهندسية شركة ابن ماجد العامة

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

وزارة الصناعة والمعادن قطاع الصناعات الهندسية شركة ابن ماجد العامة

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

وزارة الصناعة والمعادن قطاع الصناعات الهندسية شركة ابن ماجد العامة

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

وزارة الصناعة والمعادن قطاع الصناعات الهندسية شركة ابن ماجد العامة

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

وزارة الصناعة والمعادن قطاع الصناعات الهندسية شركة ابن ماجد العامة

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

وزارة الصناعة والمعادن قطاع الصناعات الهندسية شركة ابن ماجد العامة

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

وزارة الصناعة والمعادن قطاع الصناعات الهندسية شركة ابن ماجد العامة

بغداد / الصدا
أحال قاضي تحقيق (٠٠) بقراره المرقم(٠٠٠) في(٠٠٠) المتهمين(ح.ع) و(م.ش) و(ع.ع) و(و.ج) على هذه المحكمة لحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة(١/٤٤١) من قانون العقوبات وفي اليوم الثالث من قانن العقوبات وبتاريخ(٠٠) وكيل عن المدعي بالحق الشخصي(س.ا) الذي كان يسير متقدما مسافة على عائلته، واصابته احدى الاطلاقات وسقط على الارض واضاف بان المتهم كان يمنهم من التقدم لاسعافه،

ع / المدير العام
عبد المطلب مطرود فيصل
رئيس مجلس الإدارة
٢٠٠٧/٧/٢٢

E-Mail:ibn_majidco@yahoo.com